

هل يجوز للمرء إذا انتقض وضوءه في الطواف أن يتيمم ويصلي ركعتين ويكمل؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا انتقض وضوء المرء أثناء الطواف أو السعي ولم يستطع الوصول إلى مكان الوضوء بعد انتهاء الطواف بسبب الزحام وقد تيمم في جدار المسجد الحرام وصلى ركعتين فهل هذا جائز أم لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [00:00:00](#)

رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع طريقته إلى يوم الدين وبعد. اشتراط الطهارة للطائف هو قول جمهور أهل العلم. وجواز - [00:00:20](#)

طواف من ليس طاهراً محل خلاف وإن قال به بعض أهل العلم. فينبغي لمن انتقض وضوءه أثناء الطواف أن يذهب وإن يتوضأ ثم يرجع ويطوف فإن ابتدأ من حيث انتهى فلا بأس بذلك - [00:00:40](#)

لأنه إذا ابتدأ من حيث انتهى فطوافه صحيح. أما أن يترك الطواف أما أن يستمر في طوافه. ثم يتيمم بجدار وهو يصلي ركعتين فإنه فعل ما ليس له فعله. هذا إن كان في ساعة. أما أن كان السائل يسأل عن أمر مضى - [00:01:02](#)

في مدة ماضية في عمرة أو حج مضى وقته فارجو أن لا بأس بذلك فيما مضى ولا شيء عليه أن المسألة مسألة خلافة وإبطال العمل المأظي لا يتم إلا على أساس من دليل من كتاب أو سنة - [00:01:22](#)

ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم آ قال أن من طاف محدثاً فعليه إعادة لكن كلام أهل العلم لتشبيههم الطواف بالصلاة وهو عبادة ومقترن به الصلاة الطواف التي هي ركعتا الطواف - [00:01:44](#)

ينبغي للإنسان أن يعتني بالبقاء على وضوءه فإن انتقض أن يذهب ويتوضأ ثم يبدأ بالطواف من جديد أو يبني على ما سبق وبالله التوفيق - [00:02:04](#)